فاراد التوثق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل المستاجر بعد ما
استاجرها صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار ممن كانت
في يده او ممن منعه اياها وان غرمها ويوكد الوكالة في ذلك والوصية
بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية على ما وصفت ثم يدخل فيها
ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه على ما شرطنا قلت ففي هذا شي غير
هذ قال نعم قلت وما هو قال يواجر الدار من امراة المستاجر ويكون الزوج
هو الضامن عنها على ما وصفت قلت ارايت ان جحدت المراة الدار وانكرت
حق مالكها او ماتت اليس الضمان واجب على الزوج قال نعم قال الحيلة في ضمان
الزوج الا ان تقر المراة ان جحدت صاحب الدار داره وانه ضمن له
تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضمان جاز الضمان على هذا وينبغي
له ان يدخل هذا الضمان الاقرار في هذا الضمان حتى يجوز واجود ما في
هذا الباب ان يستاجر المستاجر رجل يضمن فيقر الضامن ان هذا المستاجر
استاجر هذه الدار من فلان بن فلان بعد انتم ان المستاجر جحد صاحب
الدار داره ومنعه اياها وانه ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها
اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ويوكد الضمان بذلك فيجوز هذ
الضمان قلت رجل استاجر دارا من رجل فاراد ان يبني فيها بناء فاذن له
صاحب الدار ان يبني فيها ويحتسب ذلك من اجرتها قال ذلك جايز
قلت فهل تقبل قول المستاجر فيما انفق في البنا قال لا قلت فما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار ويعجل لصاحبها من اجرها
نفقة ما يحتاج اليه البنا ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار
الي المستاجر ويامره بانفاقه في البنا فيكون القول قوله في ذلك قلت
رجل اراد ان يواجر دارا من رجل سنة وخاف رب الدار ان يمنعه
المستاجر من الدار بعد ما تمضي السنة ويعطله بذلك فما الحيلة في التوثق
عليه قال الحيلة في ذلك ان يواجر الدار منه السنة بما اتفقا عليه ثم
يقول قد اجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة كل يوم بدينار
او باكثر من ذلك ويقبل المستاجر ذلك ويشاهدان على ذلك فان
حبسها عليه بعد مضي هذه السنة كان عليه لكل يوم دينار قلت فان

قال

— (في الهامش) —

قلت فان قال المستاجر لا امن ان يوكلني على ما ذكرت ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك

قف

في الهوامش الستاجر طلبه بعد مضي المده الحيلة فيه

اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزا من الف من الثمر والباقي للمستاجر انتهى من الاشباه والنظاير • قوله اجر ارضه وفيها نخل الاخره في المحيط الرضوي واستيجار الاشجار لا يجوز وحيلته ان يواجر الارض البيضا التي تصلح للزراعة فيما بين الاشجار بعد ذلك يواجر مثلها وزيادة قيمة الثمر ثم يدفع رب الارض الاشجار معاملة على ان يكون لرب الارض جزء من الف جزء ويامره بان يضع ذلك الجزء حيث احب لان مقصود رب الارض ان يحصل له زيادة اجر فعل الارض بقيمة الثمار ومقصود المستاجر له ثمار الاشجار مع الارض

قال المستاجر لا امن ان يتغيب عني صاحب الدار ليلزمني بهذ الكرا
مضي السنة ولكن اريد ان يكون لي بعض الاجارة بعد مضي السنة
وان ابرا من ذلك ومن هذه الدنانير اذا انا سلمتها فما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعلا عدلا بينهما فيوكل رب الدار ان
يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فيكون
العدل هو الذي يعقد هذ الكرا بعد مضي السنة فاذا انقضت السنة
جا المستاجر فسلمها الي العدل ناقضة الاجارة التي كانت بينه
وبينه ويسلمها العدل الي صاحبها قلت رجل له ارض اراد ان يواجرها
من رجل على ان الخراج على المستاجر قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة
في ذلك حتي يجوز قال الحيلة في هذا ان ينظر مقدار ما يلزم هذه
الارض من الخراج في السنة فيزيده على الاجرة ويواجره بجميع
ذلك ويامره ان يودي خراج هذه الارض عنه من اجرها قلت
فهل يقبل قول المستاجر انه قد ادي ذلك قال لا ولكن التقرب له
في ذلك ان يعجل ذلك لصاحبها ويشهد عليه بقبض ذلك منه ثم
يدفع صاحب الارض ذلك الي المستاجر ويامره ان يوديه عن هذه
الارض من خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك بعد هذا قلت
فرجل له ارض فيها نخل اراد ان يواجر الارض من رجل
يواجرها من رجل على ان يسلم له ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال
لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يواجره الارض
بما يريد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه النخل والشجر معاملة
هذه السنين على ان يقوم على ذلك فما رزق الله تعالى من غلته
في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر من ذلك سهم
من الف سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فتجوز هذه المعاملة
قلت ارايت رجلا استاجر ارضا سنين ليزرعها او يزرعها
ويواجرها من شا فاجرها باكثر مما استاجرها به هل يطيب له
ذلك الفضل قال لا ولكن يومر ان يتصدق به قلت فما الحيلة في
ذلك حتي يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه

— (في الهامش) —

حيلة جعل الخراج على المستاجر ١ هـ

وقد حصل لهما مقصودهما انتهى قال بعض الفضلا محل هذا اذا كان في غير الوقف لان التصرف في الوقف انما يكون باحتياط المصلحة وهذا لا مصلحة فيه للوقف لانه لم يحصل له الاجرة وهذا الجزء ضعيف انتهى من خط العلامة السيد محمد الحموي رحمه الله تعالى ١ هـ

كيفية المساقاة المعلومة ١ هـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)